

"التحول الرقمي الشامل لجميع إجراءات التقاضي بالمحاكم العامة"

إعداد الباحث:

د. عادل بن علي الأحمدى

أخصائي بحث ديني ممارس أول بالمحكمة العامة بجدة



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد:- يشهد العالم اليوم طفرة رقمية هائلة في كل المجالات، لأن ظهور الأجهزة والآلات والأنظمة الذكية سيؤدي لاختصار الوقت وخفض التكلفة وتحقيق مرونة أكثر وكفاءة في العملية الإنتاجية وقدرة كبيرة في معالجة البيانات، فالحاجة إلى التحول الرقمي منذ ظهور شبكة الويب العالمية واعتمادها عالميا، لم يعد للأعمال خياراً، بل أصبح ضرورة حتمية على المؤسسات لمواكبة التطور وتحقيق الاستفادة خاصة بعد ظهور التقنيات الرقمية الناشئة، مثل الذكاء الاصطناعي⁽¹⁾.

والمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز - طيب الله ثراه - قد أولت اهتماماً بالغاً بما يحفظ للناس حقوقهم، وبذلت في سبيل ترسيخ مبدأ العدالة بين المتقاضين الكثير من الجهود والإمكانات، وأنشأت العديد من المحاكم التي تقضي وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في كافة الاختصاصات؛ المدنية، والجنائية، والتجارية، والأحوال الشخصية، وأتاحت للخصوم كافة الضمانات القضائية بكافة درجاتها، وروعي في ذلك توزيع اختصاص المحاكم في أنحاء المملكة؛ ليتسنى للجميع الوصول للقضاء دون مشقة أو عناء. ومن هذا المنطلق كان لا بد من العمل على وضع الأنظمة والإجراءات التي تتفق مع ما يحفظ تلك الحقوق، ولا تخرج عن إطارها، الأمر الذي يتطلب إيجاد الأجهزة التي تعنى بوضع الأنظمة وسنها، وبالتالي كانت الحاجة ماسة إلى النظر في الأنظمة والإجراءات التي تسيّر شؤون البلاد والعباد، وتسهل لهم الوصول إلى حقوقهم.

وهذا ما استهدفته رؤية (2030) في المحور الرئيسي "وطن طموح" والتي أشارت فيه إلى أهمية تطوير الحكومة الإلكترونية؛ حيث وسع نطاق الخدمات المقدمة للمواطن عن طريق شبكة الانترنت في العقد الأخير لتشمل كثير من الخدمات، مما أسهم في تحسين ترتيب المملكة - حسب عدة مؤشرات عالمية مثل مؤشر الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية- ليرتفع من المرتبة (90) في عام (1425هـ- 2008م) إلى المرتبة (36) في عام (1436هـ-2014م)، ووسع نطاق تلك الخدمات بشكل ملحوظ حتى عام (2023م) ومن تلك الخدمات التحول الرقمي لجميع إجراءات منظومة التقاضي.

ولأننا بصدد دراسة موضوع مهم في "تيسير الوصول للعدالة بتقنيات رقمية"، فقد حرصت كل الحرص على إظهار ما قدمته وزارة العدل من خدمات وإمكانات أدت بدورها إلى تفعيل التحول الرقمي المطلوب منها تقديمه للمستفيدين.

■ أهداف الموضوع:

- 1/ إبراز شمولية وزارة العدل لجميع التقنيات الرقمية، ومراعاتها للمصالح العامة، وملاءمتها للمتغيرات والمستجدات الحديثة.
- 2/ معرفة اختصاصات المحاكم العامة.
- 3/ بيان المقصود من التحول الرقمي.
- 4/ شرح طبيعة إجراءات التقاضي بالمحاكم العامة.

(1) وجه معالي وزير العدل الدكتور وليد الصمعاني بإنشاء وحدة للذكاء الاصطناعي لرفع الأداء وضبط الجودة، تهدف إلى تفعيل تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاعات الوزارة كافة.

- 5/ تعزيز دور الجهات المختصة بالتحول الرقمي بالوزارة.
6/ الكشف عن بعض النواحي التطبيقية عند تقديم الخدمات للمستخدمين.

■ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة أمور:

أولاً: إن موضوع التحول الرقمي في ظل المستجدات الحديثة يعتبر أمراً لا بد منه.
ثانياً: يُعد موضوع التحول الرقمي في تقديم خدمات وزارة العدل من أهم وأدق الموضوعات، حيث يتأكد من خلاله تحقيق مبدأ العدالة بين المتخصصين.
ثالثاً: ضرورة وجود تقييم وتطوير للخدمات العدلية من أجل ضمان تحقيق المصلحة العامة.
رابعاً: الوصول إلى أهم النتائج الإيجابية للإفادة منها في تقديم الخدمات العدلية للمستخدمين.

وقد قمت بتقسيم العمل في الورقة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث:

المقدمة: وفيها الإشارة إلى الموضوع، وأهدافه، وأهميته.

المبحث الأول: مفهوم التحول الرقمي.

المبحث الثاني: المحاكم العامة، وبيان كافة اختصاصاتها.

المبحث الثالث: إجراءات منظومة التقاضي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التحول الرقمي

■ التحول الرقمي:

كما عرفه البعض هو مفهوم وآلية مبنية على استخدام التكنولوجيا الرقمية، والتقنيات الإلكترونية الحديثة من أجل تطوير المؤسسات والاقتصاديات.

ولكن ثمة فرق بين مفهوم التحول الرقمي والرقمنة تطرق إليه بعض الباحثين، إذ تم وصف التحول الرقمي أيضاً باسم "الرقمنة" في بعض الأبحاث، ويشير إلى التغييرات الناشئة عن التقنيات الرقمية، بينما تشير الرقمنة إلى تحويل المعلومات من التناظرية إلى الشكل الرقمي، وأتمتة العمليات من خلال تقنيات المعلومات، ويشمل مصطلح التحول قابلية الفهم لاتخاذ الإجراءات المطلوبة عندما تواجه المنظمات تقنيات جديدة؛ إذ لا ينبغي الخلط بينه وبين التغيير البسيط.

وهناك من ينظر إلى التحول الرقمي على أنه استخدام جميع التقنيات الرقمية المتاحة لتحسين أداء الشركات والمساهمة في رفع مستوى المعيشة بشكل عام.

■ مراحل التحول الرقمي:

أولاً: التحول التكنولوجي: من الناحية المثالية تتطلب هذه الخطوة بعض التغييرات على قدرات تكنولوجيا المعلومات الحالية ونموذج التشغيل، قد تشمل نتائج الأعمال الناتجة انخفاض تكلفة الملكية، وتحسين إنتاجية موظفي تكنولوجيا المعلومات، وتحسين المرونة التشغيلية، وزيادة المرونة التقنية.

ثانياً: التحول التشغيلي: يجب تحسين نموذج تشغيل المؤسسة وتصبح هذه الأخيرة تعتمد على البيانات، قد يشمل ذلك الاستفادة من منصات البيانات والتحليلات الجديدة لإنشاء رؤيا قابلة للتنفيذ وتحسين تجربة العملاء أو استخدام التعلم الآلي لأتمتة عمليات المؤسسة. على سبيل المثال، قد ترغب المؤسسة في التركيز على تحسين تجربة خدمة العملاء، وإنتاجية الموظفين واتخاذ القرار، والتنبؤ بالأعمال، واكتشاف الاحتيال والوقاية منه، والعمليات الصناعية، وما شابه، على الرغم من أن هذه الخطوة من المحتمل أن تكون أكثر تعقيداً بشكل كبير من التحول التكنولوجي، حيث إنها تنطوي على تغييرات على مستوى المؤسسة، فمن المحتمل أن تؤدي التحسينات الناتجة في الكفاءة التشغيلية والفعالية وخفة الحركة إلى نتائج أعمال ضخمة. بينما قد يساعد التحول التشغيلي في زيادة إنتاجية المؤسسة، نظراً لبيئة الأعمال المتطورة باستمرار، فقد تضطر أيضاً إلى إعادة تقييم نموذج العمل الشامل.

ثالثاً: التحول الاستراتيجي: فبمجرد الانتهاء من التحول التكنولوجي والتشغيلي، وتصبح المؤسسة قائمة على البيانات، قد ترغب هذه الأخيرة في إعادة ابتكار نموذج العمل، قد يشمل ذلك الاستفادة من التقنيات الرقمية لدخول أسواق أو صناعات جديدة، بالمقابل قد لا يكون التحول الاستراتيجي أولوية إذا لم يكن نموذج العمل الحالي تحت التهديد، ومن المحتمل أن تتطلب أي تغييرات تطراً على هذا النموذج قدرات عمل جديدة أو محسنة، مما يؤدي بدوره إلى الحاجة إلى مزيد من التحول التشغيلي والتكنولوجي⁽²⁾.

■ حوكمة التحول الرقمي:

أدى التطور السريع وازدياد حجم المعلومات إلى تعقيد عملية التحكم والإفادة من التطبيقات التي انتشرت في شتى مجالات العمل وعلى جميع المستويات بصورة لا غنى عنها لتحقيق التقدم وأداء الأعمال بفعالية وكفاءة ولا يخفى ما رافق هذا التقدم من المجازفات سواء أكانت مخاطر أم فرص وبالتزامن مع الانتشار الواسع للتقنية ظهرت ضرورة الترابط بين التقنية والحوكمة والأعمال وتم تعريف العديد من المفاهيم والمصطلحات التي تهدف إلى تطوير بيئة الأعمال وتحسينها وتكاملها، ومن أهم هذه المفاهيم الحوكمة والتحول الرقمي وإدارة المخاطر وهيكل العمليات والإجراءات والتصميم التقني، كما ظهرت مفاهيم مجمعة مثل الحوكمة التقنية وحوكمة التحول الرقمي، وبرزت هذه المصطلحات بصورة هامة، وحيوية مترافقة مع استراتيجيات المؤسسات للتطوير والحد من المخاطر والتلاعب يعد التحول الرقمي إطاراً مهماً لنجاح الأعمال حيث يعيد تشكيل الطريقة التي يعيش بها الناس ويعملون ويفكرون ويتفاعلون ويتواصلون اعتماداً على التقنيات المتاحة ومرافقاتها المتلازمة مع التخطيط المستمر والسعي الدائم لإعادة صياغة الخبرات العملية، ولأن الوصول إلى الخبرات التراكمية للبشرية صار أسهل فإن إعادة التشكيل اعتماداً عليها تتم اليوم بصورة أبسط وأفضل وأكثر فعالية حتى تحولت أشياء اعتدنا عليها لفترة طويلة وصارت نظرتنا للخبرات العالمية تمر عبر زجاج منقي اسمه التحول الرقمي وهكذا تُعاد صياغة بعض الخبرات وتضاف التحسينات وتتغير الأولويات باستخدام تحليلات متنوعة للبيانات وتغذية راجعة من مؤشرات الأداء وردود أفعال

(2) هناء عفيف، "مجلة اقتصاد المال والأعمال"، مجلد 6، العدد 1، ص 278 وما بعدها.

المستخدمين تساعد الحوكمة في ضبط منظومة المحيط التفاعلي المرتبطة مع التحول الرقمي حيث تتشابك مجموعة مركبة من المكونات الخاصة والفرعية مثل الشركات المساندة وأنظمة الأعمال والوسائط التفاعلية بشكل مباشر أو غير مباشر لاستكمال العمليات والإجراءات، وحوكمة التحول الرقمي تضبط تأثير التغيرات المختلفة في العناصر والمكونات، كما تقدم تحليلاً كلياً للمتغيرات الناجمة عن الخصائص القابلة للتغيير والتعديل والتطور، وبهذا تشكل حوكمة التحول الرقمي طريقاً واضحاً لتسهيل الأعمال بشكل يواكب التطور ويضمن توازناً متناسباً بين أصحاب المصالح مع تحقيق الاستراتيجيات والأهداف بشكل متواصل وخلق فرص واعدة.

■ كيفية تطبيق التحول الرقمي:

يتم تطبيق التحول الرقمي عبر طيف يشمل التقنيات والبيانات والموارد البشرية والعمليات، حسب التفصيل التالي:
أولاً: التقنيات: يتم بناء التحول الرقمي باستخدام منظومة من الأجهزة، والبيانات، والتخزين، والبرمجيات التي تعمل ضمن بيئات تقنية ومراكز معلومات تسمح باستخدام جميع الأصول بكفاءة تشغيلية غير منقطعة. كما يستلزم ضمان مستوى خدمة مناسب لأفراد المؤسسة وعملائها ومورديها عبر فرق مهنية مسؤولة عن إدارة المنظومة التقنية والبنية التحتية للشبكة سواء أكانت هذه المنظومة محلية أو سحابية.

ثانياً: البيانات: يفترض أن تقوم المؤسسات بجهود إدارة وتحليل البيانات بشكل منتظم وفعال وذلك لتوفير بيانات نوعية موثوقة وكاملة مع توفير وتطوير أدوات مناسبة للتحليل الإحصائي والبحث عن البيانات والتنبؤ بالمستقبل، كما يجب متابعة البيانات بشكل مستمر لضمان استمرار تدفقها والاستفادة منها بشكل يتماشى مع أهداف المؤسسة وتوقعاتها.

ثالثاً: الموارد البشرية: تُشكل الموارد البشرية جانباً حيوياً يصعب على المؤسسات تطبيق التحول الرقمي بدونه، إذ يتوجب توفير كوادر مؤهلة قادرة على استخدام البيانات وتحليلها لاتخاذ قرارات فعالة، كما يتطلب تخطيط الرؤية وتنفيذها كفاءات بشرية وخبرات علمية وعملية مع إيمان بالتغيير والتطوير.

رابعاً: العمليات: يجب على المؤسسات إرساء بناء تقني فعال يسمح بتطوير الأداء على الصعيدين الداخلي والخارجي وذلك لضمان التطبيق الأمثل للتحول الرقمي، ويتضمن ذلك إنشاء بناء تقني يتضمن سياسات وإجراءات تغطي كافة نشاطات الشركة وعملياتها مترابطة مع التقنيات اللازمة والتطبيقات المطورة والبيانات المعالجة⁽³⁾.

البمبحث الثاني: المحاكم العامة، وإختصاصها

■ تمهيد:

قبل البدء في التعريف بالمحاكم العامة أحببت تسليط الضوء على مراحل إنشاء تلك المحاكم التاريخية منذ بدء العمل فيها، فكانت الخطوة الأولى نحو تحقيق العدل وتنظيم المحاكم في المملكة العربية السعودية بإصدار مرسوم ملكي في 4 صفر 1364هـ - 1927م من (24) مادة باسم " نظام تشكيلات المحاكم الشرعية" الذي نظمت المحاكم بموجبه، وصُنفت وُحُددت اختصاصاتها القضائية، وصنف هذا النظام المؤسسات القضائية إلى ثلاث درجات، وهي:
1/ المحاكم المستعجلة.

(3) د. عدنان مصطفى البار، بحث بعنوان: "تقنيات التحول الرقمي"، جامعة الملك عبدالعزيز، ص3 وما بعدها.

2/ المحاكم الشرعية.

3/ هيئة المراقبة القضائية.

وتشكل هذه المحاكم في مكة وجدة والمدينة، أما سائر أنحاء المملكة فيقوم بالقضاء فيها قاض منفرد، وحدد النظام اختصاص كل منها. فالمحاكم المستعجلة تنظر في بعض الأمور المدنية والجنائية، فتختص في الجانب الجنائي بالنظر في الجرح والقصاص والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع ولا قتل ولا رجم فيها، وتتنظر في الجانب المدني في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن (300) ريال، وأحكامها لا تقبل النقض إلا إذا خالف النص أو الإجماع.

أما المحاكم الشرعية فتتنظر فيما عدا ذلك، وتوزع القضايا على القضاة لينظر فيها كل قاض على حدة، وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية بعد اجتماع أعضاء المحكمة، وفي القضايا التي فيها قطع أو قتل أو رجم فإن الدعوى تنظر بحضور هيئة المحكمة مجتمعة.

أما هيئة المراقبة القضائية فكانت في مقر المحكمة في مكة المكرمة، وتتألف من ثلاثة قضاة، وتختص بنقض أو إبرام الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا، والإشراف الإداري والتفتيش على تلك المحاكم، وتقوم بإصدار الفتاوى فيما يرجع إليها فيه، ثم أضيف إلى اختصاصها الإشراف على المعارف ومراقبة التدريس والمناهج، والإشراف على هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا المرسوم هو أساس التنظيم القضائي في المملكة، ثم طرأت عليه إضافات وتعديلات كثيرة وجذرية. ففي عام 1350هـ (1931م)، صدر نظام سير المحاكمات الشرعية.

ثم صدر (نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي) بالأمر السامي رقم (1/3 / 32) وتاريخ 4 محرم 1357 هـ (1938م)، ويتكون من ثمانية أبواب مشتملة على (282) مادة، وهو أطول نظام للقضاء في تاريخ المملكة، فالباب الأول في رئاسة القضاة واختصاصاتها وصلاحياتها (م 42 - 55)، والباب الثاني في تفتيش المحاكم الشرعية (م 56 - 69)، والباب الثالث في قضاة المحاكم الشرعية، واختصاصاتهم (م 70 - 104) والباب الرابع في كتاب المحاكم الشرعية (م 105 - 189) والباب الخامس عن المحضرين وهم الذين يتولون إبلاغ الخصوم وإحضارهم (م 190 - 200)، والباب السادس في كتاب العدل (م 201 - 229)، والباب السابع في دوائر بيت المال (م 230 - 273)، والباب الثامن في مواد عمومية (م 274 - 282)⁽⁴⁾.

وهذا النظام لا زال جزء منه ساري المفعول وجاري العمل به حتى وقتنا الحالي.

ثم في التاسع عشر من شهر رمضان المبارك من عام ثمانية وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة المرسوم الملكي صدرت الموافقة على التنظيم القضائي الجديد ومن تلك الأنظمة: نظام القضاء وهو يشكل جهة القضاء العام، والذي يهدف إلى ابتغاء حصول المتداعيين على أقصى درجات العدالة من خلال تبنيها لمبدأ التقاضي على درجتين وذلك يحدث لأول مرة في تاريخ التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية.

(4) د. محمد مصطفى الزحيلي، "التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية"، ص 114 وما بعدها.

وفي ظل التطورات القضائية بالمملكة ولما كانت المنازعات التي ينعقد الاختصاص بها لمحاكم الدرجة الأولى تتنوع وتتفاوت في موضوعها وأهميتها، قسّم المنظم هذه المحاكم إلى أنواع، وعلى أساس اختلاف نوع الدعوى أو موضوعها حدد المنظم نصيب كل محكمة من هذه المحاكم، ويعرف هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص النوعي.

ونظرًا لأن محاكم النوع الواحد تنتشر في أرجاء المملكة لتيسير وصول المتقاضين لحقوقهم، جعل المنظم لكل محكمة دائرة اختصاص مكاني، فجعل كل محكمة مختصة بما يحصل في دائرتها من منازعات، وعرف هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص المكاني.

ويتولى نظام الإجراءات الجزائية بيان اختصاص المحاكم الجزائية والإجراءات المتبعة أمامها بينما يتولى نظام المرافعات الشرعية إيضاح اختصاص باقي محاكم الدرجة الأولى (المحاكم العامة والجزائية ومحاكم الأحوال الشخصية والعمالية والتجارية) والإجراءات المتبعة أمامها، كما أوكل المنظم للمحاكم الجزائية الفصل في المسائل الجزائية بينما أوكل لباقي محاكم الدرجة الأولى الفصل في المسائل التي تعرض عليها كل بحسب اختصاصه الذي حدده نظام المرافعات الشرعية.

وثبني قواعد الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى على أساسين:

الأول: نوعي؛ فثبني قواعد الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى على أساس نوع الدعوى، أي طبيعة النزاع، تجاري، أحوال شخصية، عمالي، مسائل مستعجلة... الخ بغض النظر عن قيمة الدعوى.

الثاني: مكاني؛ ففي نظام الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه، يعد مكاناً للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل يتعين القيام به حصل بسبب تركه ضرر جسدي.

وفي نظام المرافعات الشرعية: القاعدة العامة أن قواعد الاختصاص تبني بين محاكم الدرجة الأولى على أساس مكان محل إقامة المدعى عليه.

مقار المحاكم العامة: هي منتشرة في جميع محافظات ومناطق المملكة.

عددها: تم تشكيل عدد المحاكم العامة بالمجلس الأعلى للقضاء وتصنيفها بحسب عدد المناطق بالمملكة، وعدد الدوائر، والاختصاص حتى عام 1445هـ على النحو التالي:

- المحاكم العامة (أ): عددها 14 محكمة، ومجموع الدوائر بها: 364.
- المحاكم العامة (ب): عددها 22 محكمة، ومجموع الدوائر بها: 242.
- المحاكم العامة (ج): عددها 64 محكمة، ومجموع الدوائر بها: 198.
- المحاكم العامة (د): عددها 25 محكمة، ومجموع الدوائر بها: 25.

هيكلاها:

أولاً: الهيكل القضائي:

تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة، يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية وما في حكمها - الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل - وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

ثانياً: الهيكل التنظيمي الإداري:

قامت وزارة العدل بإصدار هيكلها التنظيمي الجديد عام (1440هـ)، الذي توج بموافقة مجلس الوزراء؛ لمواكبة تطور الوزارة المتسارع في توسيع البنية التحتية للعدالة الناجزة والقضاء المؤسسي في المملكة، عبر التخطيط والتطوير والتحول الرقمي بما يحقق تطلعات القيادة الرشيدة ورضا المستفيدين.

وأوضحت وزارة العدل أن بناء هيكل الوزارة جاء وفق أفضل الممارسات العالمية، بعد دراسة واقع الوزارة، ومفاهيم العمل الإداري والتطوير الذي جاءت به رؤية المملكة (2030)، فخرج هذا الهيكل بتوجيه معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني، إذ كان تركيز معاليه شديداً ومستمراً على بناء قواعد العمل في الوزارة على طريقة مؤسساتية محكمة، تحقق أعلى معايير الجودة، وتوفر الغاية القصوى من وجودها، وهو خدمة الإنسان بأفضل الأساليب⁽⁵⁾، ولحق هذا التنظيم الإداري جميع المرافق العدلية ومن بينها المحاكم العامة فقد أضيف بها أقسام استحدثت لم تكن موجودة في السابق وذلك من أجل رفع كفاءة الإنتاجية وتحسين جودة الأداء.

تشكيلها: تتألف المحكمة العامة من قاض فرد أو ثلاثة قضاة، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء، تصدر الأحكام في المحكمة العامة من قاض فرد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يُحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة.

اختصاصها: تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: الدعاوى المتعلقة بال عقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

والدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية، كما يثبت الاختصاص للمحاكم العامة أيضاً في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك، كما تختص المحكمة العامة كذلك في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

والخلاصة أن المحاكم العامة هي صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأولى الأصيل للبت في سائر المنازعات والقضايا والإثباتات الإنهائية، ولا يخرج عن هذا الاختصاص إلا ما استثني بنص خاص.

المبحث الثالث: إجراءات منظومة التقاضي

(5) وكالة الأنباء السعودية واس رابط الموقع الإلكتروني: <https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?newsid=1827640>

تمهيد:

بداية وقبل الدخول في موضوع كيفية إجراءات التقاضي في المحاكم العامة أردت أن أذكر الماحة سريعة عما كان معمول فيه سابقاً بالمحاكم العامة من حيث إجراءات التقاضي والأنظمة الإلكترونية في ذلك الوقت ومتى تم تأسيسها وإلى أبرز الأهداف التي قدمتها في حينه.

فكان العمل قديماً حين تقييد الدعاوى؛ وتبليغ الخصوم، ونظام الجلسات والمرافعة، وإصدار الأحكام قبل انتقال العمل الورقي إلى إلكتروني، مثله مثل كافة العمل لدى الأجهزة الحكومية الأخرى بالمملكة من حيث تقييد الطلبات بشكل ورقي لنماذج معينة ووجود سجلات ورقية، فهناك سجلات لتقييد الدعاوى والصادر والوارد وبها تنظيم معين صادر من رؤساء المحاكم في ذلك الوقت حسب الصلاحيات الممنوحة لديهم.

وأما بالنسبة لتبليغ الخصوم فهناك قسم يسمى (بمحضري الخصوم) وما زال قائم ويعمل في التنظيم الإداري الجديد حتى بعد انتقال التبليغ الإلكتروني لأهميته حين يتعذر التبليغ أو ما شابهه في حالات مخصوصة نص عليها النظام.

ولذا فتبليغ الخصوم في ذلك الوقت كان ورقياً عن طريق موظفي قسم محضري الخصوم، ونصت أيضاً الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات في جواز الاستعانة بالقطاع الخاص في التبليغ عن طريق الشركات الخاصة بالبريد أو البريد السعودي حرصاً على مبدأ العدالة وإيصال الحقوق للناس، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

ويمكن القول أنه في عام (1422-1423هـ) تم إصدار أول نظام إلكتروني بالمحاكم وتسميته بـ (النظام الشامل) والعمل به في أروقة المحاكم كان على عدة مراحل:

المرحلة الأولى: تقييد الدعاوى إلكترونياً وإحالتها إلى الدوائر القضائية.

المرحلة الثانية: ضبط وإصدار الصكوك "لل قضايا الإنهائية"، وفي هذه المرحلة بدأ العمل بها تقريباً أواخر عام (1427-1428هـ).

المرحلة الثالثة: ضبط وإصدار الصكوك "لل قضايا الحقوقية والجنائية"، وهذه المرحلة بدأ العمل بها تقريباً في أواخر عام (1429هـ).

كما أنه جرى العمل على هذا النظام الشامل بعد اكتمال جميع إجراءات التقاضي به إلكترونياً حتى عام 1440هـ، ثم أطلق معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمغاني نظام "تاجز المحاكم" في 177 محكمة من محاكم الدرجة الأولى في كل أرجاء المملكة بهدف توحيد الإجراءات فيما بينها، وتوظيف التحول الرقمي في بناء القضاء المؤسسي، وسرعة البت في المنازعات، وجرى بناء النظام بعد إعادة هندسة الإجراءات المعمول بها في سائر المحاكم في المملكة واختصارها في 78 إجراء؛ إذ تم إعداد وثيقة نظام الإجراءات القضائية داخل المحاكم وحصرها قبل تحويلها إلى رقمية، وتلافي عيوب النظام السابق⁽⁶⁾، وهذا النظام أطلق للتقاضي وتوابعه فقط وبقي العمل ساري على "النظام الشامل" من الناحية الإدارية من وارد وصادر للمعاملات حتى عام (1442هـ)، ثم بعد ذلك صدر نظام "مراسلات" الخاص والذي يهدف إلى ربط العمل الإلكتروني بين جهات الوزارة دون الحاجة إلى البريد الورقي وإلى تنظيم الوارد والصادر وانتقال كافة البيانات الموجودة في النظام السابق إلى ملفاته، ليتم إيقاف العمل على النظام

(6) وكالة الأنباء السعودية واس رابط الموقع الإلكتروني: <https://www.spa.gov.sa/1915423>

الشامل بشكل كلي في ذلك الوقت، وهذا بلا شك يعتبر نقلة نوعية رقمية للوزارة في رفع كفاءة الأداء وسرعة الإنجاز؛ فالمعاملة التي كانت تتأخر في السابق بالأيام أصبحت اليوم وفي ظل التحول الرقمي الجديد يمكن الاطلاع عليها وعلى كافة مرفقاتها خلال دقائق معدودة.

وفي مرحلة أخيرة وعبر الإنجازات التي قامت بها وزارة العدل، وفي ظل التطورات الرقمية، ومراعاتها للمصالح العامة، أصدرت الوزارة عام (1443هـ) منصة "تقاضي" الإلكترونية عن بعد وذلك للارتقاء بالعمل القضائي داخل أروقة المحاكم وتدرجت في تفعيل العمل بها وفق مراحل محددة وبحسب توزيع المحاكم من المحكمة العليا والاستئناف والعامة... إلخ، ثم قامت بتوحيد الإجراءات، وإصدار عدة تحديثات بعد تطويرها ورفع سقف مميزاتها مراعية في ذلك كافة احتياجات المستفيدين.

■ **المطلب الأول: مرحلة قيد الدعوى:**

كان الاختصاص سابقاً في هذه المرحلة للمحاكم ذاتها، فالمستفيد يتقدم بصحيفة دعوى يتم تدقيقها وتهيئة ملف القضية بعد استكمال كافة المتطلبات من قبل موظف قسم " صحائف الدعوى" بالمحكمة العامة ومن ثم إحالة القضية إلى الدائرة القضائية المختصة؛ بحسب الأنظمة الإلكترونية المتاحة للعمل في حينه سواء النظام الشامل أو نظام ناجز، ثم في مرحلة متقدمة دشنت وزارة العدل "مركز تدقيق الدعاوى" والذي يسهم في رفع جاهزية ملف القضية قبل قيدها والتأكد من اكتمال جميع المتطلبات الأساسية للدعوى قبل إحالتها إلى الدائرة القضائية، ومقر هذا المركز بالرياض.

وحقق هذا المركز منذ إنطلاقه عدة مستهدفات:

- 1/ أسهم في توحيد رفع الكفاءة.
- 2/ رفع الكفاءة التشغيلية لأعمال المحاكم.
- 3/ عزز جودة صحائف الدعوى قبل النظر القضائي.
- 4/ وفر صحائف دعوى نموذجية ومؤسسية.
- 5/ رفع فاعلية الجلسة القضائية الأولى.

وفي ذلك أيضاً قامت الوزارة باختصار تصانيف الدعاوى من 1300 إلى 300 تصنيف بمختلف أنواع المحاكم وأصبح للمحاكم العامة (50) تصنيفاً فقط.

كما أطلقت الوزارة في هذا الجانب أيضاً مركزاً " لتهيئة الدعاوى" كمنظومة تشغيلية مستقلة، يعنى بتقديم عدد من الخدمات القضائية المساندة عن بعد لمحاكم الدرجة الأولى والاستئناف.

والذي يهدف إلى:

- 1/ تفعيل منظومة القضاء المؤسسي.
- 2/ رفع الكفاءة التشغيلية للمحاكم.
- 3/ التحسين المستمر لأداء عمليات الإسناد القضائي.
- 4/ رفع جودة الخدمات القضائية.

وفي مقابل ذلك دشنت وزارة العدل في هذه المرحلة أيضا ما يسمى: " مركز ناجز " للخدمات العدلية، وهو صرح عدلي نموذجي جرى إطلاقه بالشراكة مع القطاع الخاص ليخدم أصحاب الأعمال والأفراد ويقدم جميع خدمات الوزارة تحت سقف واحد بجودة عالية وفي بيئة عمل احترافية.

ومن أبرز الخدمات وأكثرها طلباً:

- 1/ صحيفة الدعوى.
- 2/ طلبات التنفيذ.
- 3/ الإفراغ العقاري.
- 4/ الوكالات.
- 5/ الاستشارات القانونية من الهيئة السعودية للمحامين.

■ **المطلب الثاني: مرحلة تبليغ الخصوم:**

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي يعتمد عليها إجراء القاضي عند نظر الدعوى وتسبب الحكم، ولأهمية التقاضي الإلكتروني وافق مجلس الوزراء على تعديل بعض مواد نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، وسأطرق فيما يخص التعديل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1442/04/15هـ.

أولاً: تعديل المادة (الحادية عشرة)، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (2)، لتصبح بالنص الآتي:

1/ يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

2/ يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.

3/ يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

ثانياً: تعديل المادة (الثانية عشرة)، وذلك بإضافة عبارة " ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية " إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي: " لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية".

ثالثاً: تعديل المادة (الثالثة عشرة)، وذلك بإضافة فقرتين تحملان الرقم (2) والرقم (3)، لتصبح بالنص الآتي:

1/ يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم. ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ- موضوع التبليغ وتاريخه، باليوم والشهر والسنة، والساعة التي تم فيها.

- ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.
- ج- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فأخر مكان إقامة كان له.
- د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.
- هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.
- و - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.
- ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه الفقرة بذكر الاسم والمقر.
- 2/ يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسله عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

- 3/ يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى - بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية - برقم الدعوى ومكانها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.
- وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

رابعاً: تعديل المادة (السادسة عشرة)، وذلك بإضافة عبارة " أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام"، إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي: "يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام".

■ المطلب الثالث: مرحلة النظر القضائي:

ففي خطوة غير مسبوقه وجه معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني بإطلاق خدمة "التقاضي عن بعد" وإقرار دليلها الإجرائي، بالقرار رقم (٨٠٥٦) وتاريخ ١٠/٥/١٤٤١هـ وذلك ضمن جهود الوزارة لاستكمال منظومة التحول الرقمي ودعم سرعة الإنجاز وجودة المخرجات، وتفعيل وتكامل مسار التقاضي الإلكتروني، المتضمنة خدمة "التقاضي عن بعد" لجميع إجراءات التقاضي المنصوص عليها في الأنظمة التي يمكن تطبيقها إلكترونياً، كتبادل المذكرات وتقديم المستندات والمحرمات وعقد جلسة الترافع الإلكتروني والمرافعة عن بعد عبر الاتصال المرئي، والنطق بالحكم واستلام نسخة الحكم والاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة، وذلك عبر منصة "التقاضي عن بعد" الخاصة بالوزارة، وأكدت الوزارة أن خدمة التقاضي عن بعد تحافظ على الضمانات القضائية كافة وفق حوكمة تضمن تحقيق تلك الضمانات بما يتناسب مع طبيعة هذا المسار، وسيجري عقد الجلسات عن بعد عن طريق نوعين من التقاضي هما:

الأول: "الترافع الإلكتروني": الذي سيمكن الدائرة وأطراف الدعوى من الترافع الكتابي، وتبادل المذكرات، وإيداعها، بالإضافة إلى توجيه الأسئلة من الدائرة والإجابة عنها كتابياً من قبل الأطراف وإرفاق مستنداتهم.

الثاني: "جلسة المرافعة عبر الاتصال المرئي": والتي ستمكن الدائرة القضائية من عقد جلسة مرئية بالصوت والصورة يحضرها الأطراف عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الوزارة، ويتم فيها مناقشة الأطراف، واستكمال إجراءات التقاضي والنطق بالأحكام؛ ويأتي إطلاق هذه الخدمة للارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمستفيد وتحسين تجربته، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء (7).

كما أطلقت وزارة العدل منصات رقمية للعمل عن بعد مساندة للقاضي وأطراف الدعوى قبل وأثناء نظر القضية:

فالأولى: منصة "تراضي" وهي منظومة المصالحة بحزمة من الخدمات والقرارات لزيادة نسبة تسوية القضايا بالصلح من مجمل القضايا التي يمكن إحالتها للصلح بما يحقق الهدف المنشود وهو ما نسبته 25% من تلك القضايا، ولتقديم خدمة الصلح بين أطراف النزاع إلكترونياً "عن بعد"، كما تم تدشين مركز المصالحة النموذجي في الرياض.

وتهدف إلى:

- 1/ الحد من تدفق الدعاوى إلى المحاكم.
- 2/ سرعة إنجاز القضايا.
- 3/ توظيف التقنيات الحديثة وتوفير الخدمة بكل يسر وسهولة.
- 4/ إيجاد منظومة رقمية من توفير الوسائل البديلة خلال تطوير وتشغيل المزيد لفض المنازعات من مكاتب الصلح النموذجية.
- 5/ توفير الوسائل البديلة لفض المنازعات.

والثانية: منصة "خبرة" لتسهيل طلبات الخبرة المتخصصة، وفق آلية تسرع الحصول على تقارير الخبراء وتقلص مدد التقاضي.

وتهدف إلى:

- 1/ تقليل أمد التقاضي عبر تيسير التواصل بين القاضي والخبير وأطراف الدعوى.
- 2/ حفظ الوقت وزيادة الإنتاجية ورفع مستوى جودة تقارير الخبرة.

المطلب الرابع: مرحلة إصدار الحكم وتسليمه:

وهي مرحلة لا تقل أهمية عما سبقها من مراحل التقاضي من حيث ما يترتب عليها من إجراءات نظامية يجب على أطراف الدعوى الالتزام بها عند استلام الحكم واحتساب مدة الاعتراض حسب الأنظمة والتعليمات، وانطلاقاً لتحسين جودة العمل في الوزارة والوصول إلى التحول الرقمي المنشود فقد صدر التعميم رقم (13/ت/8093) وتاريخ 1441/08/26هـ المتضمن ما نصه: (سعيًا من الوزارة في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين وزيادة موثوقيتها، وإلغاء التعاملات الورقية، بما يسهم في تحقيق أهداف الوزارة في التحول الإلكتروني الرقمي لخدمات المرفق العدلي، وانطلاقاً من مبادرات الوزارة؛ للإسهام في تحقيق رؤية المملكة (٢٠٣٠). وتحقيقاً لما أشير إليه، وبعد استيفاء المتطلبات النظامية، فقد أطلقت الوزارة خدمة "صكوك الأحكام والانتهاءات الإلكترونية" اعتباراً من تاريخ ١٧/١٠/١٤٤٠هـ، بشكل تدريجي على المحاكم بما يتيح للمستفيدين إمكانية استلام صكوك الأحكام والانتهاءات بشكل إلكتروني عبر رسالة ترد للهاتف المحمول للمستفيد دون الحاجة لزيارة المحكمة، حيث تم الاستغناء عن إصدار الصكوك الورقية للأحكام والانتهاءات

(7) وكالة الأنباء السعودية واس رابط الموقع الإلكتروني: <https://www.spa.gov.sa/2092613>

بشكل عام والاكتفاء بحفظ معلوماتها إلكترونياً، وإتاحتها من خلال وسائل التحقق الإلكترونية التي وفرتها الوزارة لجميع الجهات الحكومية من خلال قناة التكامل الحكومية (GSB) التابعة لبرنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر). وذلك من خلال خدمة (التحقق من صك حكم)، وللجهات الأخرى بالتحقق من خلال بوابة ناجز، والرد آلياً من أنظمة الوزارة بصحة المعلومات وحالة وتفاصيل الصك، وتسجيل معلومات التحقق والجهة التي قامت بالتحقق والنتيجة في أنظمة الوزارة للرجوع لها عند الحاجة... أ.هـ، كما تم إنشاء إدارة جديدة تعنى بالدعاوى والأحكام بالمحاكم ضمن الهيكل التنظيمي للمحاكم، تنهض بمتابعة القضايا منذ لحظة دخول المترافع المحكمة إلى تسليمه نسخة الحكم النهائي، بإجراءات إلكترونية ميسرة، تهدف الإدارة إلى الإشراف الشامل على إجراءات قيد الدعاوى والطلبات وإجراءات تسليم الأحكام وحفظ الوثائق والمحفوظات، من خلال إجراءات إلكترونية متكاملة.

وتضطلع إدارة الدعاوى والأحكام بمجموعة من المهام أبرزها إعداد التقارير الدورية عن أنشطة وإنجازات الإدارة والوحدات الإدارية المرتبطة بها والصعوبات التي تواجهها واقتراح تطوير الأداء فيها، إضافة إلى الإشراف على أقسام قيد الدعوى، وأعمال تسليم الأحكام، والوثائق والمحفوظات، إلى جانب تسليم صور الأحكام وتحويلها بالصيغة التنفيذية إلى المستفيدين وتجهيز طلبات الاستئناف أو التدقيق قبل تحويل ملف القضية إلى محكمة الاستئناف.

■ الخاتمة:

اعتماد التحول الرقمي يعتبر ضرورة حتمية على المؤسسات في ظل التطورات التقنية التي يعيشها العالم، فاليوم ليس كالأمس والمتغيرات كثيرة ولا بد من مواكبة تلك المتغيرات والسير على نهج واضح من أجل تحقيق التطور والاستدامة وبما يتواءم مع التطورات التي تعيشها الدولة؛ وذلك من خلال تعبئة الموارد التقنية والبشرية، بالإضافة إلى استراتيجيات وسياسات رقمية.

ولذا استحدث في الهيكل التنظيمي بالوزارة وكالة التحول الرقمي وتقنية المعلومات، وهي الجهة المختصة بإدارة كل ما يخص من تشغيل الخدمات الفنية والتحول الرقمي وكل ما يخص تقنيات المعلومات، وذلك لتحقيق تطلعات رؤية المملكة 2030 في التحول الرقمي وتسهيل الإجراءات على المستفيدين.

وحاولت من خلال هذا الموضوع إبراز ما قامت به وزارة العدل من تطور ملحوظ في أنظمتها العدلية، حتى أنها أطلقت مركز "العمليات العدلية" لمتابعة مؤشرات الأداء لأعمال المحاكم وكتابات العدل وقطاعات الوزارة بشكل رقمي كامل؛ لرفع مستوى الإنجاز والمساهمة في تطوير الخدمات العدلية، ومن ذلك أيضاً ما حققته الوزارة من حصولها على المركز الأول في قياس التحول الرقمي الحكومي العاشر، وذلك في ملتقى الحكومة الرقمية الذي نظّمته هيئة الحكومة الرقمية، حيث تهدف الجائزة إلى قياس الالتزام بالمعايير الأساسية للتحويل الرقمي والمساهمة في تطوير الحكومة الرقمي، وتطوير القدرات الرقمية وتركيزها على خدمة المستفيد من خلال خدمات إلكترونية نكية.

ومن هنا أحب أن أشير إلى أهم نتائج الموضوع التي توصلت إليها من خلال جمع هذه المادة.

1/ ثمة فرق مهم بين مفهوم التحول الرقمي والرقمنة، إذ تم وصف التحول الرقمي أيضاً باسم "الرقمنة" في بعض الأبحاث، ويشير إلى التغييرات الناشئة عن التقنيات الرقمية، بينما تشير "الرقمنة" إلى تحويل المعلومات من التناظرية إلى الشكل الرقمي.

2/ يتم تطبيق التحول الرقمي عبر طيف يشمل/ التقنيات والبيانات والموارد البشرية والعمليات.

- 3/ كانت الخطوة الأولى نحو تحقيق العدل وتنظيم المحاكم في المملكة العربية السعودية بإصدار مرسوم ملكي في 4 صفر 1364هـ- 1927م من (24) مادة باسم " نظام تشكيلات المحاكم الشرعية".
- 4/ تم تشكيل عدد المحاكم العامة بالمجلس الأعلى للقضاء وتصنيفها حسب عدد المناطق بالمملكة، وعدد الدوائر، واختصاصها، إلى محاكم عامة: أ، ب، ج، د.
- 5/ أن المحاكم العامة هي صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأولى الأصيل للبت في سائر المنازعات والقضايا والإثباتات الإنهائية، ولا يخرج عن هذا الاختصاص إلا ما استثني بنص خاص.
- 6/ أن "مركز تدقيق الدعاوى" يسهم في رفع جاهزية ملف القضية قبل قيدها والتأكد من اكتمال جميع المتطلبات الأساسية للدعوى قبل إحالتها إلى الدائرة القضائية.
- 7/ اختصرت وزارة العدل تصانيف الدعاوى من 1300 إلى 300 تصنيف بمختلف أنواع المحاكم وأصبح للمحاكم العامة (50) تصنيفاً فقط.

■ التوصيات والمقترحات:

- بناء على ما ذكر أعلاه من إنجازات تحققت بالمرافق العدلي في السنوات الخمس الماضية، من خلال العديد من المشاريع والمبادرات والقرارات والتنظيمات، التي تهدف إلى تحقيق الكفاءة والتميز والابتكار في الخدمات والقطاعات العدلية، إلا أن الاستمرار والعمل على تحديث تلك المستهدفات مطلوب فلا يخلو عمل من معوقات ومشكلات تواجهه، ولأن المقصود والهدف الرئيس هو توفير الوقت والجهد على المستفيدين، ومن هذا المنطلق سأذكر بعضاً من المقترحات وهي كالآتي:
- 1/ ضرورة وجود مركز اتصالات مباشر مع موظفي الدعم الفني لمنسوبي القطاعات العدلية، ويمكن من خلال تطبيق هذا المقترح معرفة الأخطاء التقنية المتكررة من قبل النظام والاستفادة من التجارب السابقة دون الحاجة إلى الرجوع إلى المرافق العدلية لمعرفةها.
- 2/ عقد ورش عمل مع أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم، ورؤساء الدوائر القضائية قبل إطلاق الخدمات الإلكترونية لمعرفة ما هي المعوقات التي يمكن أن تواجه تلك الأنظمة الإلكترونية في حال تفعيلها؛ وما مدى تطابقها مع الأنظمة القضائية، لما لأصحاب الفضيلة من معرفة واسعة بالأنظمة والتعليمات هذا من جانب، ومن جانب آخر فالعمل الجماعي بشكل عام مع عدة أفراد بخبرات مختلفة يؤدي إلى مفهوم الجودة الشاملة والتي تطمح إليه جميع الوزارات بالمملكة.
- 3/ عقد اجتماعات دورية مع أعضاء الهيئة السعودية للمحامين لمعرفة الصعوبات والمشكلات التي يلقونها من خلال تقديم تلك الخدمات وتقييمها من خلالها، نظراً لكثرة المراجعة والحضور إلى المحاكم بشتى أنواعها.
- والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع:

- إبراهيم، خالد، (2008). " التقاضي الإلكتروني- الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها امام المحاكم". دارالفكر الجامعي. الإسكندرية.
- أحمد، رشا، (2021). " المحاكم الإلكترونية إلى أين". مجلة البحوث القانونية والإقتصادية. عدد 78 : 23-58
- أوتاني، صفاء، (2012). " المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)". مجلة جامعة دمشق. المجلد 28، العدد الأول.
- الخورى، عمى، (2021). " الحكومة الرقمية: مفاهيم وممارسات". المنظمة العربية لمتتمية الإدارية: جامعة الدول العربية.
- الشرعة، حازم.(2010). " التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية. ط1. دار الثقافة للنشر. الأردن.

Hartung, Drik, et al., (2022). " The Future of Digital Justice". Boston Consulting Group."

www.bcg.com

Johnston, Gary&Bowen David, (2005). " The Benefits of Electronic Records Management System: A General Review of Published and Some Unpublished Case". Records Management Journal, Vol.15, Issue3.

Nguyen, Linh, (2008). "A Preliminary Survey,19th Australian Conference on Information System."

Veronica, Bradautanu, et al., (2020). " From digital transformation: A Case for online courts in commercial disputes" Eropean Bank.London. England

“Comprehensive Digital Transformation of all Litigation Procedures in Public Courts”

Preparation:

Dr. Adel bin Ali Al-Ahmadi

Senior practicing religious research specialist at the General Court in Jeddah

Summary:

This is what Vision 2030 targeted in the main axis, “An Ambitious Nation,” in which it pointed out the importance of developing e-government. The scope of services provided to citizens via the Internet has expanded in the last decade to include many services, which contributed to improving the Kingdom’s ranking - according to several global indicators such as the United Nations e-Government Index - to rise from rank (90) in the year (1425 AH - 2008 AD) to Ranked (36) in the year (1436 AH - 2014 AD), and the scope of these services has expanded significantly until the year (2023 AD), and among those services is the digital transformation of all litigation system procedures.

Because we are studying an important topic in “facilitating access to justice with digital technologies,” I have been keen to demonstrate the services and capabilities provided by the Ministry of Justice, which in turn led to the activation of the digital transformation it is required to provide to the beneficiaries.